المال وهذا بعد التمكن اما قبله فلا ضمان وهذا في التلف اما اتلافه بعد
الحول فيضمن مطلقا تمكن او لا بخلافه قبل الحول فلا ضمان فيه لم يتبع
عن غيره ويبنى على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذي عينه لم يجز
جعلها عن فيره بل يرجع بها على من اخذها الا ان علق على سلامة المعين
بان قال والا فعن غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين
صدقة التطوع سنة وهي افضل من الفرض وقيل الفرض افضل منها
كتاب الصوم اخره عن الحج لكثرة افراده من يجب عليه بخلاف الحج فيكون
افضل وقيل الحج افضل لانه وظيفة العمر ويكفي الصغائر والكبائر ويجوز
تراة الصيام بالياء وبالواو لان كلا منهما مضاه الامساك وكل منهما مصدر
لصام واصل الصوم من الشرائع القديمة واما بهذه الكيفية فمن خصوصيات
هذه الامة وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان فصام صلى الله
عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحد كامل تطبيقا لامته من حيث
مساواتي الكامل للناقص اي من حيث الثواب المرتب على اصل الصوم
اما مازاده به الكامل على الناقص عند فطر وسحور وثواب اليوم
الزايد فهذا امر يزيد به الكامل على الناقص واركانه اخ كان الاولى
حذفه لانه سياتي في قول المتن وفرايض الصوم باحد امرين اخ الاولى
عام اي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالرائي ومن
صدقه واما قوله وتثبت رويته فهو سبب عام ايضا اذا حكم الحاكم بشهادة
العدل وزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد او الامارة الدالة عليه
كتعليق الصناديل فجملة ما يجب به الصوم اربعة لقوله صلى الله عليه وسلم
لما قبله على الف والنشر المشوش فان غم عليكم اي هلال رمضان ومثله
اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين اخبرت النبي اي بلفظ الشهادة
والا فلا يجب الصوم على المعروف وانما اتى بالحديث الثاني تفسيرا للاخبار
وان

وان المراد به لفظ الشهادة موثوق به اخ ليس قيدا مع اعتقاد الصدق
فان المدار على احد امرين اما كون المخبر موثوقا اي عدلا وان لم يعتقد صدقه
او اعتقاد صدقه وان كان كافرا ويكفي اشهد اخ غرضه بهذا الرد على ابن
ابي الدم حيث قال لا يكفي ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة
المراة انها ارضعت هذا الولد او شهادة البنا انه بنى هذا الحايط بل يشهد
بانه راى الهلال وان غدا من رمضان او يشهد بطلوع الهلال وان غدا
من رمضان والمعتمد ما قاله الشم وان لم يقبل وان غدا من رمضان وللحاكم
ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم امكان رويته الهلال خلافا
لبعضهم المعلقين بالتثنية صفة للاحرام بالحج والاعتكاف وكذا قوله
بعد ذلك معلقين بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق هذا
اي كونه لا يثبت رمضان في غير الصوم اخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان
واخذ محترزها الشم على مجنون اخ ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل
ذلك انه لا يجب عليهم الاداء مطلقا قعدوا اولا واما القضاء فيه تفصيل فالمغمى
عليه يقضي مطلقا بخلاف الصلاة بفصل فيها والمجنون ان تعدى قضاء والا
فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول وح فقوله الا
اذا ائم لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الاداء وهو منفي مطلقا وكذا قوله
فيجب كان الاولى حذفه اطاقه اي حسا او شرعا سكت المصنف وجعل
هذه شروطا للصحة مع انها هي بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة الا
ان يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما
فيدخل المرتد واما في شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد
وزادت شروط الصحة بقولي ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطا
للوجوب وفرايض الصوم اربعة اخ فيه مسامحة لان التعيين ليس من
الاركان وانما هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)